

اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين جامعة الحمدانية و كلية الكوت الجامعية

رغبة من جامعة الحمدانية الممثلة برئيسها (أ.د. عقيل يحيى هاشم الاعرجي) التي تمثل الطرف الاول، وكلية الكوت الجامعية الممثلة بعميدتها (أ.د. علي عبدالحسين زوين) التي تمثل الطرف الثاني ويشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين) في الارقاء بمستوى الجامعتين وجعلها في مستوى الجامعات العربية، ومن اجل زيادة اواصر التعاون بينهما وفتح افاق تعاون جديدة في المجالات الاكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث، وضعت بنود نطاق الاتفاقية بين الطرفين، واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات المسارية وفقاً للمواد الآتية :

المادة (١) - التدريس :

- اولاً:** التعاون في تطوير الخطط والمفردات، وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتاضرة .
- ثانياً:** تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .
- ثالثاً:** اقامة الورش التربوية لتطوير مهارات التدريسيين والفنين في مجالات طرائق التدريس .
- رابعاً:** التعاون في مجال التدريب الصيفي .
- خامساً:** الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .
- سادساً:** التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .
- سابعاً:** التعاون في مجال التعليم الالكتروني .
- ثامناً:** اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- تاسعاً:** الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة (٢) - البحث العلمي :

- اولاً:** إجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجالات المدرجة ضمن المستويات العالمية .
- ثانياً:** تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .
- ثالثاً:** إقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .
- رابعاً:** الإشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .



سادساً: استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .

سابعاً: استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريج .

ثامناً: إقامة ورش عمل تدريبية لكتابه البحث والنشر العلمي في المجالات العلمية المدرجة ضمن المستوعبات العالمية .

تاسعاً: إقامة الدورات والندوات العلمية .

المادة (٣) - النشاطات الطلابية :

بasherf الملوكات التدريسية:-

اولاً: تبادل الزيارات العلمية للطلبة .

ثانياً: إقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .

ثالثاً: إقامة المعارض للناتجات العلمية والفنية .

رابعاً: إقامة المناظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتاظرة .

المادة (٤) - الإدارة والتطوير الوظيفي :

اولاً: إقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً .

ثانياً: تبادل الخبرات في الادارة .

ثالثاً: تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل .


رابعاً: اشراك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات / الكليات الحكومية .

المادة (٥) - المحور المالي :

يكون الاتفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
المعدل ، وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .

المادة (٦) - نفاذ المذكورة :

تنخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة، وتبقى نافذة لمدة () سنة ، الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتمديد مالم يشعر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته خطياً في انهائها قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة، ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونياً لكلا الطرفين .



المادة (٧) - الغاء المذكرة :

ينفق الطرفان المتعاقدين في حال الغاء المذكرة او انهاء العمل بها على استمرار النشاطات التي كان قد بدأ تنفيذها ولحين الانتهاء عنها على ان يتم اعلام الطرف الآخر بذلك قبل ستة اشهر من الالغاء .

المادة (٨) - استغلال حقوق الملكية الفكرية :

يملك كل طرف جميع حقوق الملكية الفكرية لموظفيه وطلابه عملاً بهذه المذكرة، ويمنع كل طرف الى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً او مؤقتاً قابل للإلغاء لاستخدام هذه الملكية لأغراض التدريس والبحث الداخلي الخاصة به ، وفي حالة ان يكون كلا الطرفين مسؤولين عن انشاء الملكية الفكرية معاً فأن الملكية الفكرية تكون لكلا الطرفين وفقاً للمسامحة الابتكارية التي يقدمها كل طرف، واذا كانت الملكية الفكرية معرضة للاستغلال التجاري فأنه يمكن لاي طرف ان يستغلها دون موافقة الطرف الآخر ووفق شروط يتفق عليها .

المادة (٩) - السرية :

لايجوز الاقتراح او تسريب معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الاوعية العلمية المختصة، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها .

المادة (١٠) - تعديل المذكرة :

لايجوز تعديل او اعادة النظر او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطية من كلا الطرفين، ويصبح جزء لا يتجزأ منها، وتدخل حيز النفاذ وفقاً لإجراءات نفسها !

المادة (١١) - المسؤولية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تنفيذ مذكرة الاتفاقية او تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين، وفي حالة عدم التوصل الى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض ، وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انهاء العمل بمذكرة اتفاقية التوأمة .

وقعت هذه المذكرة في يوم الموافق ٤ / ٤ / ٢٠٢٢ ، وحررت بنسختين باللغة العربية ، وكل منها الحجة القانونية نفسها .



الطرف الثاني
الأستاذ الدكتور


علي عبدالحسين زوبن
عميد كلية الكوفة الجامعية



الطرف الأول
الأستاذ الدكتور

عقيل يحيى هاشم الاعرجي
رئيس جامعة الحمدانية نسخة جامعة الحمدانية

٢٠٢٢/٤/٤



اتفاقية التوأمة والتعاون المشترك بين جامعة الحمدانية و كلية الكوت الجامعية

رغبة من جامعة الحمدانية الممثلة برئيسها (أ.د. عقيل يحيى هاشم الاعرجي) التي تمثل الطرف الاول، وكلية الكوت الجامعة الممثلة بعميدتها (أ.د. علي عبدالحسين زوبن) التي تمثل الطرف الثاني ويشار اليهما فيما بعد بـ(الطرفين) في الارتفاع بمستوى الجامعتين وجعلها في مستوى الجامعات العربية، ومن اجل زيادة اواصر التعاون بينهما وفتح افاق تعاون جديدة في المجالات الاكاديمية ورفع المستوى العلمي والبحث، وضفت بنود نطاق الانفاقية بين الطرفين، واتفق الطرفان على ابرام هذه المذكرة طبقاً للقوانين والقواعد والتعليمات المسارية وفقاً للمواد الآتية :

المادة (١) - التدريس :

اولاً: التعاون في تطوير الخطط والمفردات، وتوحيد المناهج الدراسية للتخصصات المتباينة .

ثانياً: تبادل الكتب والمصادر ضمن التخصصات المشتركة .

ثالثاً: اقامة الورش التربوية لتطوير مهارات التدريسيين والفنانين في مجالات طرائق التدريس .

رابعاً: التعاون في مجال التدريب الصيفي .

خامساً: الاشراف على مشاريع تخرج طلبة الصفوف المنتهية .

سادساً: التعاون في استخدام المختبرات والورش في الجامعتين .

سابعاً: التعاون في مجال التعليم الالكتروني .

ثامناً: اداء المحاضرات النظرية المشتركة لمادتين ضمن الاختصاص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تاسعاً: الامتحانات المشتركة للطلبة لمادتين دراسيتين ضمن التخصص للمراحل ما بعد المرحلة الاولى وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .


المادة (٢) - البحث العلمي :

اولاً: اجراء البحوث التخصصية المشتركة والنشر في المجالات المدرجة ضمن المستويعبات العالمية .

ثانياً: تقييم البحوث من قبل مختصي الجامعات .

ثالثاً: إقامة المؤتمرات العلمية المشتركة .

رابعاً: الإشراف المشترك والمناقشات لطلبة الدراسات العليا .



الطرقيات العلمية .

ثانية: استخدام المختبرات التخصصية للبحث العلمي .

ثالثاً: استخدام المصادر والكتب والمجلات العلمية والاطاريج .

ثامناً: إقامة ورش عمل تدريبية لكيفية كتابة البحث والنشر العلمي في المجالات العلمية المدرجة ضمن المستويعبات العالمية .

تاسعاً: اقامة الدورات والندوات العلمية .

المادة (٣) - النشاطات الطلابية :

بasherاف الملوكات التدريسيه:-

أولاً: تبادل الزيارات العلمية للطلبة .

ثانياً: اقامة نشاطات رياضية مشتركة او نشاطات اخرى .

ثالثاً: اقامة المعارض للناتجات العلمية والفنية .

رابعاً: اقامة المنااظرات العلمية الدورية بين طلبة الاختصاصات المتاظرة .

المادة (٤) - الادارة والتطوير الوظيفي :

أولاً: اقامة ورش تدريبية في مجال جودة المختبرات واعتمادية المختبر الجيد حسب المعايير المعتمدة محلياً وعالمياً .

ثانياً: تبادل الخبرات في الادارة .

ثالثاً: تبادل البرامج الالكترونية المختلفة وفقاً لمتطلبات العمل .

رابعاً: اشراك تدريسي الكلية الاهلية في دورات طرائق التدريس التي تقام في مراكز التعليم المستمر في الجامعات / الكليات الحكومية .

المادة (٥) - المحور المالي :

يكون الاتفاق المالي وفق الحاجة طبقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
المعدل ، وقانون التعليم الجامعي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ .

المادة (٦) - نفاذ المذكورة :

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيع المذكرة، وتبقى نافذة لمدة () سنة ، الا اذا تقرر خلاف ذلك ، وتكون المذكرة قابلة للتجديد مالم يشعر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته خطياً في انهائها قبل (٦) اشهر من تاريخ انتهاء العمل بهذه المذكرة، ولا تعتبر هذه المذكرة ملزمة قانونياً لکلا الطرفين .



الى انتهاء العمل بها على استئنافه من غير ان يتم اذام الطرف الآخر بذلك قبل صدور الامر من الادارة .

١٦) - استئناف حقوق الملكية الفكرية :

بعد كل طرف جمجم حقوق الملكية الفكرية الموظفية وطلبه عدلاً بهذه المذكرة، ويمنح كل طرف الى الطرف الآخر ترخيصاً دائماً او مؤقتاً قبل الارجاع للمستخدم هذه الملكية لغيرها التبرير والبحث الداخلي الخاص بها ، وهي حالة ان يكون كلاً الطرفين مسؤولون عن انتهاك الملكية الفكرية مما كان الملكية الفكرية تكون لكلاً الطرفين وهذا المساعدة الابتكارية التي يقدمها كل طرف، وإذا كانت الملكية الفكرية معرضة للانulling التجاري عليه يمكن لاي طرف ان يستعملها دون موافقة الطرف الآخر ووفق شروط ياتفاق عليها .

المادة (١٧) - الصدور :

الجواز الاصلاح او تحرير معلومات عن مخرجات هذه المذكرة قبل نشرها في الوعية العامة المختصة، او تسجيل حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها .

المادة (١٨) - تعديل المذكرة :

الجواز تعديل او اعادة النظر او اضافة احكام الى هذه المذكرة الا بموافقة خطوية من كلاً الطرفين، ويصبح جزءاً لا يتجزأ منها وتشكل جزءاً لا يتجزأ وفقاً لإجراءات نفسها .

المادة (١٩) - المسؤولية :

يتم حل النزاعات الناتجة عن تغيبة مذكرة الاتهام او تنصيرها بالاتفاق المعاشر بين الطرفين المتعاقدين، وفي حالة عدم التوصل الى حل، ودي يتم حسم الموضوع من خلال تشكيل لجنة تسوية تشكل لهذا الغرض ، وفي حال عدم توصل اللجنة الى حل يتم انتهاء العمل بمذكرة الاتهام التامة .

وقعت هذه المذكرة في يوم ٤ / ٤ / ٢٠٢٢ ، وهررت بنسختين باللغة العربية ، ولكل منها الحجة القانونية نفسها .



الطرف الثاني
الأستاذ الدكتور
علي عبدالحسين زوين
عميد كلية الكوت الجامدة



الطرف الأول
الأستاذ الدكتور
عقيل يحيى هاشم الاعرجي الاستاذ المساعد
رئيس جامعة العمدانية رئيس جامعة العمدانية
٢٠٢٢ / ٤ / ٤